المواطنة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة

Environmental Citizenship as An Entry To Realising The Sustainable Development

بن قلوش نوال* محاضرة ب
جامعة معسكر - الجزائر
nawelbenkellouche@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2021/08/23	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

انطلاقا من فكرة أنّ الإنسان وصي على البيئة وليس ما لكا لها،أي أّنه من تقع عليه مسؤولية الحفاظ عليها على الموارد البيئية وليس له حقّ هدرها واستنزافها بشكل عشوائي،هذا من جهة ومن جهة أخرى أخذا بفكرة الحقّ في البيئة السليمة صنّف كواحد من أهمّ حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان،بالإضافة إلى حتمية إعادة التوازن إلى البيئة في ظلّ العبء الّذي تفاقمت معدّلاته أمام الارتفاع المتزايد لمعدّلات الطلب على الموارد، حيث أصبحت هذه مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي بأسره،الأمر طرح فكرة المواطنة البيئية ببعدها الوطني والدولي،والقاضية باستحضار البعد البيئي في جميع السياسات التنموية بشكل يعزز المسؤولية البيئية، وتطوير الوعي البيئي للأفراد عن طريق التأهيل البيئي ونشر الثقافة البيئية لتتحقق المعرفة بمخاطر التدهور البيئي.

الكلمات المفتاحية : المواطنة البيئية، التنمية المستدامة، التدهور البيئي، الإعلام البيئي، النظام البيئي.

***المؤلف المرسل :** بن قلوش نوال

Abstract:

Man is vicient on the environment and not the owner,he is in charge of protecting environmental sources and not wasting or abusing them randomly. Yet,the concept of healthy environment has been classified as one of the most important right of third generation for human rights. In addition to,the necessity to regain the balance in the environment as the burden that its rates increased in front of the increasing rates in demand of

sources. In a way that,this necessity became a shared responsibility for the whole international community. The thing that gave birth to the world citizenship with its national and international extent,which requires the environmental cocern in all investing policies in a way that enhances environmental responsibility. And environmental conscious for individuals through environmental qualification,and the spread of environmental culture to highlight the awareness for decline of environment.

Keywords: Environmental Citizenship ; Sustainable Development ; Decline of Environment ; Environmental Media ; Environmental System.

مقدمة:

المعلوم أن العلاقات الدولية ديناميكية وهو الأمر الّذي يترتب عليه تطور الظواهر والقضايا باختلاف توجهاتها بوتيرة متسارعة، الأمر الّذي ألقى بضلاله على وتيرة تطور حقوق الإنسان من الجيل الأول المرتبط بالحريات العامة، إلى الجيل الثاني من الحقوق الّذي خصّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وصولا للجيل الثالث من الحقوق المتمحور حول الحقوق التنموية والبيئية،حيث ركّز هذا الطور الأخير على البعد البيئي من خلال تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، وهو ما حمل في دلالته جعل قضية البيئة قضية المنظومة الدولي مجتمعة، لتصبح بذلك مسألة الحفاظ على التوازن البيئي مسؤولية دولية جماعية، حيث طرحت هذه المسؤولية تجاه البيئة عدّة متغيّرات ارتبطت بدرجة الوعي الدولي بخطورة المشاكل البيئية، مستوى الثقافة البيئية، مستوى التربية البيئية، والّتي مجتمعة أضفت لطرح مفهوم المواطنة البيئية ومدى تعزيزها للاعتبارات البيئية من خلال الالتزام بالمسؤولية البيئية والاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة.

هي نقاط أثارت الإشكالية التالية: **ما طبيعة الدور الّذي يمكن أن تؤديه المواطنة البيئية في بناء التنمية المستدامة؟**

محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة أُعتمدت الفرضيتين التاليتين الّتي ستتم عملية إثبات صحتهما من عدمها من خلال التحليل الموضوعي:

- المواطنة البيئية هي قيمة وثقافة قبل أن تكون ممارسة.

- زرع المواطنة البيئية في الأوساط الاجتماعية يحتاج للتنسيق الفاعل بين الأطر القانونية والمؤسسية والإدارة السياسية القادرة تشييد تنمية رفيقة بالبيئة.

كما تم اعتماد كل من المنهج الوصفي، منهج دراسة الحالة، الاقتراب القانوني لتسهيل عملية تفكيك الإشكالية وإجراء التحليل الموضوعي للوصول إلى آليات عملية من شأنها المساعدة على تجاوز المشاكل البيئية وتعزيز مسارات التنمية المستدامة.

مقاربة مفاهيمية حول المواطنة البيئية والتنمية والمستدامة:

استنادا لكون التلوث البيئي أكبر تحدي يواجه الدول والحكومات عند تنفيذ البرامج التنموية، وبغضّ النظر عن التداعيات السلبية على مستويات التنمية المستدامة، فقد بات خطرا مباشرا على الصحة الإنسانية، وبالتالي تهديدا لمعادلة الأمن الإنساني، الأمر الذي حتم ضرورة مجابهة هذه التهديدات البيئية والتقليل من حدّتها، ولن يتأتى ذلك إلا بتعديل السلوك البشري بالدرجة الأولى، لأنّ قضية الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة هي ثقافة قبل أن تكون ممارسة،عليه وجب الفصل في الجانب المفاهيمي حتّى تسهل فيما بعد عملية التعامل مع المعطيات العملية.

ماهية المواطنة البيئية:

في البداية لا بدّ من تحديد أصول مصطلح المواطنة، حيث أُشتق لفظ مواطنة من الكلمة اللّاتينية Civiles والّتي تفيد مجموع المواطنين الّذين تتشكل منهم المدينة، ذلك أنّ اللّفظ يحمل فكرة الحقوق والواجبات داخل حدود جغرافية[1]، وعليه يمكن تعريف المواطنة على أنّها: "العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو الجنس، أو المستوى الاقتصادي، أو الانتماء السياسي، أو الثقافي حيث تتجسد أبعاد المواطنة في الهوية، الانتماء، الحرية، المشاركة السياسية، ووفقا لذلك فالمواطنة هي علاقة الشخص بدولته وما يترتب عن تلك العلاقة من حقوق والتزامات"[2].

أمّا فيما يخص المواطنة البيئية أو ما تعرف بالمواطنة الايكولوجية، ووفقا لما قدمه "جون بوري": "المواطنة البيئية تتعلّق بالتزامات مواطن الأرض بحماية البيئة، فهي ذلك الارتباط القوّي بين الأفراد والبيئة الّتي يعيشون فيها وما يفرضه هذا الارتباط عليهم من حقوق وواجبات بيئية تتعلّق بأسلوب التعامل مع البيئة من حيث الاستغلال والحماية وآليات الدفاع عنها"[3].

فالمواطنة البيئية هي تلك العلاقة القائمة بين المواطن وبيئته المحيطة به سواء الطبيعة كالماء، الهواء، والأرض، أو البيئة الاصطناعية، وما تسمّى أيضا بالوسط المعيشي

أي ما كان للإنسان دخل فيه، وما تمنحه هذه العلاقة من حقوق بيئية كالحق في بيئة سليمة، الحق في التنمية، الحق في الموارد الطبيعية، وفي مقابل ذلك ما تفرضه من التزامات وواجبات بيئية في مقدمتها حماية البيئة من كل تهديد: التلوث، استنزاف الموارد[4].

فيما يلي رصد لأهم المفاهيم الملازمة لمفهوم المواطنة البيئية:

الجدول01: يوضّح المفاهيم ذات الصلة بمفهوم المواطنة البيئية

المفهوم	عنوانه
الأمن البيئي	عملية المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي خطر يهدد عناصر البيئة الحيوية واللّاحيوية أو صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي عن طريق سياسات تنموية مستدامة.
المساءلة البيئية	مبدأ وقيمة في الوقت نفسه، فهي مبدأ من حيث أنّها تستلزم عند تطبيقها جملة من الإجراءات الخاصة ذات الطبيعة القانونية والسياسية والمؤسساتية الّتي تتكفل الدولة ومؤسساتها القيام بها، وهي قيمة لكونها تنطوي على نمط الثقافة السياسية.
المشاركة البيئية	حصول أفراد المجتمع على فرص كافية لطرح قضايا البيئة على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها، والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة بشكل يفضي إلى تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية.
التربية البيئية	عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللّازمة لفهم العلاقات بين الفرد وبيئته.
الوعي البيئي	معرفة وإدراك المشكلات البيئية، وخلفياتها، وكيفية مواجهتها، بشكل يؤدي إلى سلوك مغاير وتعديل المفاهيم الخاطئة حول البيئة بشكل يجعل الأفراد أكثر ايجابية تجاه بيئته.

الإعلام البيئي	نظام شامل يتضمن شبكات المعلومات البيئية.
الشفافية البيئية	منظومة الإجراءات والآليات الّتي تمكن الأفراد من مراقبة الحكومة ومحاربة الفساد وتعزيز القدرة على المحاسبة.
الحوكمة	مبدأ شامل ينظم سلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية تجاه البيئة

المصدر: من إعداد الأستاذة

للمواطنة البيئية جملة من المبادئ والمرتكزات الّتي يمكن الاستنادة عليها في سبيل تجسيدها عمليا[5]:

"- ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة بحكم أنّها آيلة للزوال[6].

- عدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات والنفايات بمختلف أنواعها الصناعية والمنزلية.

- ضرورة التوعية البيئية ومنح البعد البيئي أولوية قصوى عند عملية صنع القرارات بشكل يخدم أهداف التنمية المستدامة".

ماهية التنمية المستدامة:

تعرف بالتنمية المستدامة، المتواصلة، المستديمة، التنمية القابلة للإدامة، المضطردة، أو التنمية المستمرة، وهي تعبير عن مفهوم بيئي مستحدث بدأ يشاع استخدامه والمطالبة بتحقيقه في مجالات التنمية الشاملة، بعد أن باتت العديد من البرامج التنموية للعديد من الدول تواجه الكثير من المخاطر والمعوّقات، "ووفقا لما ورد في تقرير لجنة بوتلاند فالتنمية المستدامة هي تلك التنمية الّتي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بحاجياتها"[7].

في حين عرفت منظمّة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التنمية المستدامة أنّها: "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار إرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية[8].

يعـود طـرح مصـطلح التنميـة المسـتدامة لنـادي روما(المنشـأ عـام 1968 الهـادف لإيقـاف النمـو) الّـذي قـدّم عـام 1972 تقريـرا بعنـوان "كفـى مـن النمّـو" Halte croissance،تضـمن دراسـة تقضـي بـأن اسـتمرار التنميـة الاقتصـادية خـلال القـرن21م ستؤدي إلى تفاقم حدّة المشاكل البيئية من تلوث وإتلاف للأراضي الزراعية وندرة الموارد الطاقوية.

تتسم التنمية المستدامة بخاصيتين أساسيتين:"

- ظاهرة جيلية: عملية تحويل من جيل لآخر، وأنها عملية تحدث في مستويا عدة عالمية،إقليمية،محلية.

- مقاربـة دوليـة: التقليـل مـن حـدّة العـبء الّـذي يعـاني منـه النسـق الايكولـوجي مسؤولية المجتمع الدولي بأكمله"[9].

فالتنميـة المسـتدامة تعمل في ثلاث مجـالات رئيسـية[10]:" النمـو الاقتصـادي، حفـظ الموارد الطبيعية، التنمية الاجتماعية.

مادام موضوع الورقة البحثية سوف يبحث في واقع التنمية المستدامة بالجزائر، فكان لزاما الإشارة عند هذا المستوى لمؤشرات قياس الاستدامة حتى تسهل فيما بعد عملية رصد المحطات الهامة في مسار التنمية المستدامة والوقوف عند أبرز المطبات الّتي تشهدها، وعليه يمكن اعتماد المؤشرات التالية[11]:

- المؤشـر الأول: البنيـة الاقتصـادية: والّتي تشـمل عـدّة محـددات فرعيـة أهمهـا:الأداء الاقتصـادي(يقاس بمعـدل الـدخل الـوطني للفـرد، أو نسـبة الاسـتثمار في معـدل الـدخل الوطني)، التجارة(تقاس بالميزان التجاري ما بيع السلع والخدمات)، الوظيفة المالية(تقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج الوطني الإجمالي).

- المؤشـر الثـاني: أنمـاط الاسـتهلاك: اسـتهلاك المادة(تقـاس بمـدى كثافـة اسـتخدام المـوارد الخـام في الإنتـاج)، اسـتخدام الطاقـة(تقاس بنصـيب أو معـدل اسـتهلاك الفـرد السنوي للطاقة)، النقل والمواصلات.

- المؤشر الثالث: المساواة الاجتماعية: الفقر، المساواة بين الجنسين.

- المؤشر الرابع: الصحة العامة: حالة التغذية، الرعاية الصحية.

- المؤشر الخامس: مستوى التعليم.
- المؤشر السادس: الأمن.
- المؤشر السابع: السكن
- المؤشر الثامن: السكان.

بالإضافة لذلك توجد مؤشرات بيئية: الأراضي(الزراعة، الغابات، التصحر)، البحار والمحيطات(الثروة السمكية)، المياه العذبة(نوعية المياه، كمية المياه، حدّ الأمن المائي)، التنوع الحيوي(الأنظمة البيئية والّتي تقاس بنسبة الكائنات الحيّة المهدّدة بالانقراض).

واقع التنمية المستدامة في ظلّ التحديات الإنمائية المطروحة:

دراسة العلاقة الارتباطية بين المتغيرين: المواطنة البيئية والتنمية المستدامة، دفعت إلى ضرورة الكشف عن مساعي الدولة الجزائرية في مجال التنمية، ومدى اهتمام صناع القرار أو متخذيه بالبعد البيئي عند عملية المفاضلة بين البدائل، حتّى تتجلى مكانة المؤشرات البيئية في أجندة عمل الحكومة، ومدى الأخذ بعين الاعتبار الاستجابة للمتطلبات الراهنة وفي الوقت نفسه الإيفاء بحق الأجيال المقبلة من الثروات الوطنية.

طبيعة توجهات التنمية الوطنية:

في هذا الإطار تم تسليط الضوء على برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والذي كان محوره دعم المؤسسات الإنتاجية الأنشطة الزراعية، وتحسين المستوى المعيشي، وتنمية الموارد البشرية.

برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي هو عبارة عن سياسة مالية أو ميزانية توسيعية، في برامج استثمارات عمومية ممتدة خلال الفترة 2001-2015 تتمحور حول ثلاثة مخططات[12]، حيث تتجسد المخططات الثلاث في كل من[13]: المخطط الثلاثي2001-2004، والّذي عرف ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والمخطط الخماسي الأول2005-2009 والمسمّى بالبرنامج التكميلي لدعم النمّو، والمخطط الخماسي الثاني، أو ما يصطلح على تسميته ببرنامج توطيد النمّو الاقتصادي2010-2015، ويندرج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية BNDA الّذي كشف عن توجه الدولة لتوسيع الأراضي الفلاحية ورفع مردوديتها خلال الفترة الممتدة ما بين2001-2004[14]، والّذي يهدف إلى[15]:

- تحسين مستوى الأمن الغذائي من خلال تكثيف الإنتاج الفلاحي في المناطق الخصبة وتنويعه.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل تنمية مستدامة.
- استعمال أفضل للقدرات الطبيعية.
- تحقيق أفضل تغطية للاستهلاك من خلال الإنتاج الوطني.
- رفع مستوى الصادرات من الموارد الفلاحية.
- ترقية التشغيل وفق القدرات المتوفرة وتثمينها.

التحديات الإنمائية بالجزائر:

بالاستناد للمؤشرات العملية عن طبيعة وواقع التنمية المستدامة بالجزائر يمكن الوقوف ولو باقتضاب عند أهمّ التحديات الّتي تواجه مسار التنمية الوطنية الشاملة المستديمة:

- اختزال البعد البيئي كمحدّد جوهري عند عملية اتخاذ القرار وصنعه في مختلف القطاعات، الأمر الّذي طرح التلوث البيئي كأكبر عائق يتصدر الأجندة السياسية للحكومة.

- الاستنزاف العشوائي للموارد البيئية، وعلى سبيل المثال لا الحصر الاستغلال المفرط لانتاحية الأراضي (هدر للوعاء العقاري في ظلّ ارتفاع معدّلات النسيج العمراني لضعف الآليات الرقابية، انعدام للدراسات التقنية والفنية الّتي تسبق ميلاد المشروع التنموي، والّتي من شأنها القيام بعملية الموازنة بين الأراضي الفلاحية، والأراضي القابلة للتعمير، والخاصة بالمناطق الصناعية.

- ضعف القدرة التوزيعية للحكومة للموارد على الشرائح الاجتماعية، الأمر الّذي خلق فجوة اجتماعية وزاد من حدّة التفاوت الطبيعي، وتدني المستوى المعيشي جراء القدرة الشرائية.

- ضعف الاستثمار سواء من ناحية الإجراءات البيروقراطية المعقدة والمتشبعة، أو من ناحية عدم وجود سياسة واضحة المعالم من طرف الدولة تعمل على خلق مؤسسات الادخار، وهذه الأخيرة تحتاج إلى مؤسسات تسهر على ذلك.

- عدم وجود إستراتيجية وطنية تأخذ بعين الاعتبار الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، أو ما تعرف بالطاقات الخضراء بعيدا عن الطاقات النابضة أو الآيلة للزوال، بشكل ينوّع الخيارات الاقتصادية خارج نطاق المورد الواحد(المحروقات).

- اتساع الفجوة بين السياسة العامة الاقتصادية والبيئة المجتمعية، الأمر الّذي زاد من اتساع دائرة الفقر، ارتفاع معدّلات البطالة، تدني مستوى الدخل الفردي.

- ضعف الاتصال بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، وهو ما كرّس مفهوم التنمية الهشة، أي التنمية بدون حداثة، بمعنى تنمية أقاليم على حساب أقاليم أخرى.

- إشكالية الهيكل الإنتاجي غير المتنوع، حيث يقتصر الهيكل الإنتاجي في الجزائر على الصناعات الاستخراجية النفطية، على الرغم من توجه السلطات العمومية إلى تطبيق إستراتيجية ترقية الصادرات من غير المحروقات عقب أزمة 1986[16].

- ضعف مردودية الإنتاج الزراعي طرحت إشكالا عويصا أمام سياسات التنمية الوطنية، إذ أنّ المنتوجات الزراعية تبقى ضعيفة، ومرد ذلك إلى توجيه الدعم الفلاحي بطرق بيروقراطية لا تخضع لسياسات هادفة لتحسين أداء القطاع، بالإضافة إلى عامل الجفاف وقلّة المياه الّتي أثرت سلبا على مردودية الأراضي الفلاحية[17].

علاقة المواطنة البيئية بالتنمية المستدامة في ظلّ التوجهات الوطنية:

على اعتبار أنّ منح البعد البيئي أولوية وأهمية عند رسم السياسات ركيزة هامة من ركائز المواطنة البيئية سوف يتم اعتماد هذه المقاربة لتسليط الضوء على موقع ومكانة المواطنة البيئية في التشريع الجزائري:

ضمن الدساتير الجزائرية:

تندرج دراسة مدى اهتمام المشرّع الجزائري بالشأن البيئي من خلال الدساتير المتعاقبة الّتي عرفتها الدولة الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016 المعمول به، في إطار السعي الجاد إلى الارتقاء بالحق في بيئة سليمة إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا، حيث بتكريس الدستور الحقّ في البيئة يصبح لهذه الأخيرة أساس دستوري مستقّل ومتميّز وأصيل.

بداية بدستور 1963 كرّس عملية بناء المؤسسات السياسية وكذا الدستورية الجزائرية، حيث أنّ العديد من القضايا لم تحظى بالمعالجة الدستورية بحكم ارتباطها بوجود المؤسسات الّتي تسهر على تسييرها، أين اكتفى المؤسس الدستوري من خلال دستور 1963 بالإشارة الضمنية للتنمية الاجتماعية والّتي تعتبر نتيجة حتمية للنمّو الاقتصادي، وذلك من خلال الاعتراف بالحقّ في التوزيع العادل للدخل القومي والحياة اللّائقة[18].

في حين أدرج المؤسس الدستوري من خلال دستور 1976 قضيّة البيئة في الفصل الثالث منه، أين نصّ على أنّ المجلس الشعبي الوطني يشرّع الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وصيانة النظام العام للغابات، والنظام العام للحياة[19].

كما عالج دستور 1989 إشكالية البيئة حين اعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تشريعية لها صلاحيات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من حماية للثروة الحيوانية والنباتية، حماية النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه[20].

أمّا التعديل الدستوري لعام 1996 تتجلى معالجته للبيئة من خلال الربط بين متغيّر البيئة ومتغيّر الأمن الإنساني، حيث جاء في هذا السياق ".....القانون يضمن أثناء العمل الحقّ في الحماية والأمن والنظافة...."[21].

جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليسجّل وثبة نوعية وفارقا ملحوظا فيما يتعلّق بتكريس دستورية البيئة في العديد من مواده، على رأسها الديباجة الّتي ورد فيها تمسك الشعب الجزائري باختياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، والعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة(دستور2016)، وهو ما أكدته المادة {68} منه بنصّها على أنّ للمواطن الحقّ في بيئة سليمة، حيث تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ويحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[22]، كما نوّه المؤسس الدستوري من خلال دستور2016 إلى الملكية العامة باعتبارها ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحيّة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، المياه، الغابات[23]، حيث تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ على حقّ الأجيال المقبلة، أي تمّ التأكيد على أهمية التنمية المستدامة التي وصفتها الدولة كهدف أساسي ضمن توجهاتها المحورية، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه.

ضمن قوانين البيئة:

سوف يتم التركيز على قانون البيئة الملغى رقم83-03 وقانون البيئة الساري المفعول رقم03-10 دون الإشارة إلى القوانين الخاصة بعنصر من عناصر البيئة.

يعدّ قانون البيئة بمثابة نقلة نوعية من شأنها تكريس حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، وباستقراء لقانون البيئة الملغى رقم83-03تبرز الإشارات الضمنية للمواطنة البيئية من خلال التنويه إلى كون الحفاظ على البيئة يشمل حماية الطبيعة بما في ذلك الحيوان والنبات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية هي مسؤولية كل فرد[24]، كما أكد القانون على بعد هام من أبعاد المواطنة البيئية عند التنويه إلى عنصر المشاركة بحكم أنّ هذه الأخيرة تقتضي إشراك جميع الفواعل في عملية الحفاظ على البيئة، حيث ورد في الفصل الثاني من الباب الأول نصّ صريح حول الدور الفاعل والأساسي للمجموعات الإقليمية إذ أُعتبرت المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة[25].

فيما يتعلّق بقانون البيئة رقم03-10 فقد كرّس المشرّع الجزائري بموجبه وضع أطر وقواعد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يتضّح ذلك من خلال الإقرار بمؤشر هام يساعد على نشر المواطنة البيئية والمتمثّل في الإعلام البيئي، وهو ما نصّ عليه الباب الثاني من القاتون03-10 حين وردت الإشارة لجملة الآليات الكفيلة بالتسيير الأمثل للموارد البيئية والمتمثّلة في هيئة للإعلام البيئي باعتبار هذا الإجراء بداية حقيقية وفعلية لبلورة المواطنة البيئية، وذلك من خلال الحثّ على أهمية تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[26]، كما تمّ الربط بين البيئة والتنمية المستدامة بحكم تبنّيه مفهوم التنمية المستدامة في الباب الأول والّتي اعتبرها توفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة[27].

ضمن قوانين الجماعات الإقليمية:

الحفاظ على البيئة والتحلي بروح المسؤولية والمشاركة الجماعية للمواطنين والأجهزة الرسمية وغير الرسمية في الحفاظ على سلامة النسق الايكولوجي بشكل يعزز مسارات التنمية المستدامة حتّم على المشرّع الجزائري إلقاء جزء من المسؤولية على عاتق الجماعات الإقليمية: الولاية والبلدية، وقد أكّد ذلك كل من قانون الولاية رقم12-07 وقانون البلدية11-10.

انصرف قانون الولاية لمعالجة إشكالية البيئة في الكثير من نصوصه، نشير إلى أبرزها، ورد في الفقرة الثالثة، والخامسة، والسادسة، والسابعة من المادة {23} أنّ المجلس الشعبي الولائي يشكل لجانا في قطاع الصحة والنظافة، وحماية البيئة[28]، كما

أشار القانون لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التعمير وتهيئة الإقليم والفلاحة،الري،الغابات،وحماية البيئة،التنمية الاقتصادية[29].

أمّا قانون البلدية رقم11-10 فقد كرّس توجها خاصا بإشكالية المشاركة الفاعلة للمواطن المحلي في بلورة مقترحات السياسة المحلية الّتي تعنى بتنمية الإقليم، وهو بدوره ما يتطلب توافر الموارد البيئية اللّازمة لدعم هذه المشاريع والسياسات، وهو ما يحتم على المواطن المحلّي التحلّي بروح المسؤولية والوعي البيئي والثقافة البيئية تجاه موارد إقليمية، حيث أكّد على ذلك نصّ المادة الأولى والثانية من القانون البلدي رقم 11-10 حيث ورد أنّ البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي القاعدة الإقليمية اللّامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكّل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[30].

ما يمكن الخروج به من جراء هذه القراء القانونية المقتضبة حول قوانين البيئة يتضّح أنّ دستور 2016 على خلاف الدساتير السالفة أنّ دسترة البيئة تضفي إلى النتائج التالية:

- حماية الموارد البيئية يعدّ مرتكز أصيل من مرتكزات المواطنة البيئية وفي الوقت نفسه شرط هام من شروط قيام التنمية المستدامة.

- هناك علاقة وطيدة بين البيئة والحفاظ عليها وتحقيق التنمية المستدامة.

- التوعية البيئية مطلب هام لسلامة البيئة وهي من مسؤوليات المرافق العامة الّتي لها كل الصلاحيات للتدخل في هذا الشأن.

استقراءا لبعض نصوص من قانوني البيئة يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري كرّس المواطنة البيئية كأسلوب إلزامي للحفاظ على سلامة البيئة بجعل قضية حماية الموارد الطبيعية مسؤولية كل فرد.

الخاتمة:

المعطيات العملية لمستويات التنمية الوطنية خصوصا الاقتصادية منها أثبتت حاجة الدولة الجزائرية لاستراتيجيات فعّالة وعقلانية كفيلة بالاستغلال الجيّد لإمكانات وقدرات الدولة البشرية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدفع عجلة التنمية الوطنية مع الالتزام بالحفاظ على رصيد الموارد البيئية الموجودة، وهو مسعى يرتهن بمدى الأخذ

بعين الاعتبار جملة الخطوات الإجرائية التالية الّتي فيها بناء لسرح المواطنة البيئية وارتقاء بمستوى التنمية المستدامة:

- رصد برامج تربوية وطنية متشبّعة بقيم الحفاظ على البيئة وزرع روح المسؤولية الجماعية تجاه قضايا البيئة.

- منح الدور الفاعل للجمعيات الناشطة في مجال البيئة، والّتي من شأنها نشر الوعي البيئي بشكل يضفي إلى تصحيح المفاهيم وتعديل المعتقدات الخاطئة حيال البيئة، فالمواطنة البيئية تستدعي توافر الهياكل التنظيمية الّتي تحوي المواطن وتنظم الجهود لخدمة قضايا البيئة وتؤطر البناء الفكري والثقافي للمواطن.

- تبني مفهوم التسويق الأخضر في المجتمعات والّذي من شأنه الترويج لفكرة حقّ المستهلك في بيئة نظيفة، مع العلم أنّه الحقّ الثامن من حقوق المستهلك الصادرة عام1985 بموجب تقرير الأمم المتحدة، حيث يعكس التسويق الأخضر ذلك الاتجاه نحو حثّ وتشجيع الأفراد على التوجه نحو المنتجات غير المضّرة بالبيئة أو بالأحرى الأقلّ ضررا بالبيئة.

- التنسيق بين مختلف السياسات الموظّفة في مجال الحفاظ على البيئة في كل المجالات: الصناعة، الزراعة، السياسة.

- تفعيل مبدأ القيادة التشاركية والعمل الجماعي والمسؤولية المشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية.

الهوامش:

[1] غريب عبد الكريم، المنهل التربوي معجم موسوعي في المصطلحات والمفاهيم البيداغوجية الديداكتيكية، المغرب: منشورات عالم التربية، 2006، ص142.

[2] خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة البيئية في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد264، س112.

[3] محمد عبد الجبار شبوط، الديمقراطية والمواطنة"، مجلة البرلمان العربي، العدد25، 2004، ص13.

[4] صوفي بن داود، "دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية"، مجلة سراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السادس، 2018، ص149.

[5] أسما علي أبا حسين، "مؤشرات قياس مدى تحقيق المواطنة البيئية"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد34، العدد الثاني، 2006، ص42.

[6] الاستخدام العقلاني للموارد لا يتوقف عند الموارد النابضة أي الطاقات غير المتجددة، بل لا بدّ من الاستغلال الجيّد للموارد المتجددة أي الطاقات المتجددة لأنّها بدورها معرضة لضغط ارتفاع الطلب عليها، وبالتالي لا بدّ من منحها فرصة تجديد نفسها بشكل تلقائي في النسق الايكولوجي.

[7] بومدين طاشمة، "نظم إدارة البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، 2014، ص27.

[8] دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، دمشق: المركز الوطني للسياسات الزراعية، 2003، ص52.

[9] -Burgenmeir, Beat, Economie du Développement Durable. De Boeck, Belgique, 2edition, 2007, p-p : 43-44.

[10] عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي في التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص07.

[11] سليماني محمد وبايزيد علي، "أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد03، جوان2015، ص178.

[12] محمد مسعى، "سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمّو"، مجلة الباحث، العدد10، 2012، ص48.

[13] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[14] نبيل بوفليج، "دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر في الفترة الممتدة 2000-2016"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد09، 2013، ص42.

[15] - Sadoud Mohemed, « Financement Des Projet Agrlcoles a Traverts Le Programmes De Soutien Agricol Dans La Wilaya De Chlef », Colloque Internationale Developpement Local Gouvernance et Realite De L'economies National, Avril 2005, Mascara.

[16] سكينة بن حمود، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد26، 2010، ص141.

[17] مراد بت ناصر، "إستراتيجية ترقية الصادرات من غير المحروقات"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد17، 2008، ص163.

[18] دستور08ستمبر1963 ، المؤرخ في 10 ستمبر1963، الجريدة الرسمية، العدد64، 10ستمبر1963، المادة{16}.

[19] المرسوم الرئاسي رقم 76-97، المؤرخ في22نوفمبر1976، المتعلّق بدستور1976، الجريدة الرسمية، العدد94، 24نوفمبر1976.

[20] المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير1989، المتعلّق بنشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه استفتاء في23 فبراير1989، الجريدة الرسمية، العدد09، السنة السادسة والعشرون،01مارس، 1989، المادة{115}.

[21] المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07 ديسمبر1996، المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996، العدد76، 08ديسمبر، 1996، المادة{55}.

[22] القانون رقم16 -01، المؤرخ في06مارس2016، المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14،السنة الثالثة والخمسون، 07مارس2016، المادة{68}.

[23] المرجع نفسه، المادة{18}.

[24] القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05فيفري1983، المتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد السادس والعشرون، 08فيفري1983، المادة {08}.

[25] المرجع نفسه، المادة{07}.

[26] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد43،السنة الأربعون،20يوليو2003، المادة{05}.

[27] المرجع نفسه، المادة{04}.

[28] القانون رقم 12-07، المؤرخ في21 فيفري2012، المتعلّق بالولاية،الجريدة الرسمية، العدد12، 29فيفري2012، المادة{33}.

[29] المرجع نفسه، المادة{77}.

[30] القانون رقم 11-10، المؤرخ في22فيفري2011، المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، 03يوليو2011، المواد{01}،{02}.